النشرة التشريعية

عن شهر يوليه سنة ١٩٩٢

القوانين

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والاجراءات الجنائية ، وانشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يقسم الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الى قسمين ، الأول ويضم المواد من ٨٦ الى ٨٩ ، والثانى يضم المواد من ٨٩ مكررا حتى نهاية مواد هذا الباب .

(المادة الثانية)

يضاف الى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، المواد التالية :

مادة ٨٦ :

يقصد بالارهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ اليه الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعى ،

(*) الجريدة الرسمية فى ١٨ يولية سنة ١٩٩٢ ـ العدد ٢٩ «مكرر»

بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، اذا كان من شأن ذلك ايذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو الحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

مادة ٨٦ مكرر :

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار ، على خلاف أحكام القانون ، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى . ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة ، أو قيادة ما فيها ، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم الى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة ، مع علمه بأغراضها .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز لذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيا كان نوعها ، تضمن ترويجا أو تحبيذا لشىء مما تقدم ، اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها . وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكر .

المادة ٨٦ مكررا (أ) :

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو اليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة . ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة ، أو ذخائر ، أو مفرقعات ، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو اليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، الأشغال الشاقة المؤقتة ، اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق ، أو تنفيذ الأغراض التى تدعو اليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة ، أو اذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة ، أو الشرطة .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، اذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الارهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو اليها ، أو كان للترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة ، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة ، أو الشرطة ، أو بين أفرادهما .

المادة ٨٦ مكررا (ب) :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو باحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا ، استعمل الارهاب لاجبار شخص على الانضمام الى أى منها ، أو منعه من الانفصال عنها .

وتكون العقوبة الاعدام اذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه .

المادة ٨٦ مكررا (جـ) :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه ، للقيام بأى عمل من أعمال الارهاب داخل مصر ، أو ضد ممتلكاتها ، أو مؤسساتها ، أو موظفيها ، أو ممثيلها الدبلوماسيين ، أو مواطنيها أثناء عملهم ، أو وجودهم بالخارج ، أو الاشتراك فى ارتكاب شىء مما ذكر .

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر ، أو شرع فى ارتكابها .

المادة ٨٦ مكررا (د) :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصرى تعاون أو التحق - بغير اذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة ... بالقوات المسلحة لدولة أجنبية ، أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة ارهابية أيا كانت تسميتها ، يكون مقرها خارج البلاد ، وتتخذ من الارهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها ، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة الى مصر .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها ، أو شارك فى عملياتها غير الموجهة الى مصر .

المادة ٨٨ :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى ، أو المائى ، معرضا سلامة من بها للخطر . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى الارهاب ، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص

عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها ، أو اذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الاعدام ، اذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها .

المادة ٨٨ مكررا :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أى شخص ، فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح ، أو احتجزه أو حبسه كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع .

ويعاقب بذات العقوبة ، كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، اذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب ، أو اتصف بصفة كاذبة ، أو تزى بدون وجه حق ، بزى موظفى الحكومة ، أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها ، أو اذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون ، أو اذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى اخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه .

وتكون العقوبة الاعدام ، اذا نجم عن الفعل موت شخص .

المادة مكررا (أ) :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم ، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة ، أو كان الجانى يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الاعدام ، اذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه .

المادة ٨٨ مكررا (ب) :

تسرى أحكام المواد ٨٢ و ٨٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٨ (هـ) من هذا القانون ، على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم .

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية .

وتخصص الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط ، متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الارهاب .

المادة ٨٨ مكررا (ج) :

لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، فيجوز النزول بعقوبة الاعدام الى الأشغال الشاقة المؤبدة ، والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الى الأشغال الشاقة المؤقتة التى لا تقل عن عشر سنوات .

المادة ٨٨ مكررا (د) :

يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم ، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١ ـ حظر الاقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة .

٢ ـ الالزام بالاقامة فى مكان معين .

٣ ـ حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات .

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

المادة ٨٨ مكررا (هـ) :

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق .

ويجوز لها ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

(المادة الثالثة)

تكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد : ١٦٠ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٤١ ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات اذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض ارهابى .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المواد : ١/٩٠ و ١٦٢ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة٢٣٦ تنفيذا لغرض ارهابى، فاذا كانت مسبوقة باصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الاعدام اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ تنفيذا لغرض ارهابى .

(المادة الرابعة)

تضاف الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الى الجرائم الواردة فى الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية .

(المادة الخامسة)

يضاف الى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة فقرة ثانية الى المادة (٣) ، ومادة جديدة برقم ٧ مكررا ، نصاهما الآتيان :

المادة ٣ (فقرة ثانية) :

وتختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة ـ فى دائرة أو أكثر ـ بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما تختص أيضا بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . ويطبق على الحدث عند ارتكابه احدى هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، عدا المواد ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٨ و ٤٠ و ٥٢ منه . ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فيه .

المادة ٧ مكررا :

استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ـ بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها ـ سلطات قاضى التحقيق ، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

ولا تتقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المشار اليها فى الفقرة السابقة بقيد الطلب المنصوص عليه فى المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب .

ويكون لمأمور الضبط القضائى اذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم . وللنيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام .

ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله الى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها ، ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو اطلاق سراحه .

(المادة السادسة)

تضاف الى المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك فقرة أخيرة نصها الآتى :

ويكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون المشار اليه أو المعاملات المتعلقة بها ، اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

(المادة السابعة)

يستبدل بنصوص المادة ٢٨ ، والفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، والبند الحادى عشر من الجدول رقم (١) بيان الأسلحة البيضاء المرفق به النصوص الآتية :

مادة ٢٨ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، كل من اتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص ، الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١) .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، كل من اتجر أو استورد أو صنع ، أو أصلح ، بغير ترخيص سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، اذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (أ) — من القسم الأول من الجدول رقم (٣) ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (ب) — من القسم الأول أو فى القسم الثانى من الجدول رقم (٣) .

مادة ٣٥ مكررا (فقرة اخيرة) :

يسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٤) المرافق ، أو كاتمات أو مخفضات الصوت والتليسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة .

البند الحادى عشر من الجدول رقم (١) ببيان الاسلحة البيضاء :

ـ البلط والسكاكين والجنازير والسنج وأى أداة أخرى تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لاحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

(المادة الثامنة)

يضاف الى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه جدول جديد رقم (٤) نصه الآتى :

الجـدول رقم (٤)

الأجـزاء الرئيسية للأسـلحة النارية

اولا بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل :

١ ـ الجسـم المعـدني •

٢ ـ المـاسـورة •

ثانيا ـ بالنسبة للبنادق الششخنة والنصف آلية :

١ ـ الجسـم المعـدني (الظرف) •

٢ ـ المـاسـورة •

٣ ـ الترباس ومجمـوعته •

ثالثا بالنسبة للمسدسات بكافة انواعها :

(أ) مسدس بخزنة :

١ ـ الجسـم المعـدني •

٢ ـ المنـزلق •

٣ ـ المـاسـورة •

(ب) مسدس بساقية :

١ ـ الجسـم المعـدني •

٢ ـ الأكـرة (السـاقية) •

رابعا بالنسبة للمدافع والرشاشات والبنادق الآلية :

(أ) المدافع والرشاشات :

١ ـ الجسم المعدنى .

٢ ـ الماسورة .

(ب) البنادق الآلية :

١ ـ الجسم المعدنى .

٢ ـ الماسورة .

٣ ـ الترباس ومجموعته .

(المادة التاسعة)

مع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وبأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة العاشرة)

لا تقام الدعوى الجنائية ضد من انتمى بأية صفة كانت الى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكررا عقوبات ، اذا بادر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بابلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بانفصاله عن التنظيم وتوقفه عن ممارسة أى نشاط فيه .

كذلك لا تقام الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو احراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال مما يرتبط بأنشطة التنظيم

اذا بادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها الى النيابة العامة أو سلطات الأمن خلال المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ولا يسرى ما تقدم على الحالات التى بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤١٣هـ
الموافق ١٨ يوليه سنة ١٩٩٢م .

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون بتعديل بعض نصوص قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية وبعض القوانين الأخرى .

(القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢)

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس فى ٨ من يوليو سنة ١٩٩٢ ، الى اللجنة مشروع قانون بتعديل بعض نصوص قانوني العقوبات ، والاجراءات الجنائية وبعض القوانين الأخرى ، فعقدت اللجنة لنظره ثلاثة اجتماعات فى ١١ ، ١٢ ، ١٣ من يوليو سنة ١٩٩٢ ، حضرها السادة المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل والسيد أحمد رضوان وزير الدولة برياسة مجلس الوزراء ، والسيد المستشار محمد فتحى نجيب مساعد وزير العدل لشئون التشريع ، واللواء دكتور أحمد سعيد صوان مساعد وزير الداخلية ، كما حضر الاجتماع الثالث السيد اللواء محمد عبد الحليم موسى وزير الداخلية .

ـ نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الايضاحية واستعانت بقانون الدستور وقانوني العقوبات والاجراءات الجنائية ، والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب ، والقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن محاكم أمن الدولة ، والقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك .

وأطلعت على ما انتهى رأى مجلس الشورى فى مشروع القانون(*) والذى وافق عليه بجلسته المعقودة فى ١٢ يوليو سنة ١٩٩٢ كما ورد من الحكومة .

فتبين لهـا :

ظلت مصر ـ وستظل بإذن الله ـ على مدى تاريخها الطويل موطنا للأمن والاستقرار ونموذجا رائعا فى الوحدة الوطنية ومثالا للتضامن والترابط والسلام الاجتماعى .

ولم تكن صور الجريمة فيها تختلف عنها فى أغلب الدول ، وكان يكفى لمواجهتها ومكافحتها قانون العقوبات الحالى الصادر سنة ١٩٣٧ وما أدخل عليه من تعديلات .

وقد ظهرت فى السنوات الأخيرة صور جديدة للجريمة لم يكن يعرفها المجتمع المصرى من قبل تتسم بأنها ترتكب بوسيلة معينة هى القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وتستهدف أغراضا خطيرة فى مقدمتها الاخلال بالنظام العام وتعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر وذلك تنفيذا لمشروع جماعى أو مشروع فردى وعن طريق ارتكاب أفعال من شأنها ايذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الاعتداء على البيئة أو مقاومة السلطات أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح .

ولما كانت هذه الأفعال تمثل تهديدا لأمن المجتمع واستقراره فى الوقت الذى تبذل فيه جهود ضخمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ويتقدم فيه الاصلاح الاقتصادى بخطى تزداد اتساعا يوما بعد يوم ، فقد اقتضى الأمر ضرورة مواجهة هذه الأفعال اتقاء لآثارها المدمرة .

ولما كان التشريع العقابى هو أداة المجتمع الحاسمة لمواجهة أى سلوك اجرامى ينال من أمن المجتمع أو استقراره أو وحدته ، فقد أعدت الحكومة مشروع القانون المطروح على المجلس لمواجهة هذا التيار الاجرامى الجديد .

وقد اتسم هذا المشروع بعدة سمات :

أولا : تعديل قانون العقوبات .

١ ـ اضافة مواد الى القوانين القائمة :

جاء التعديل فى صورة مواد اضافة الى قانون العقوبات وغيره من القوانين القائمة ولم يأت فى صورة قانون مستقل ، ولهذه السمة عدة مزايا :

(أ) أنها تمثل الوضع الطبيعى لأنها اضافة الى هذه القوانين ، وليس لها ذاتية خاصة تقتضى أن يستقل بها تشريع خاص ، ففيما يتعلق بالنصوص العقابية تمثل حماية لأمن الدولة شأنها شأن الجرائم التى يحتويها الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(ب) ان ادراج النصوص العقابية فى قانون العقوبات يترتب عليه أن يخضع المتهم لنصوص قانون الاجراءات الجنائية بما يكفله من ضمانات لحق الدفاع ومن ضمانات للحقوق والحريات الفردية .

(جـ) تجنب تعدد التشريعات وزيادتها وتأثرها الأمر الذى يشيع جهلا بالقانون فى مصر وتحرص السلطة التشريعية على الحد من ظاهرة ما استطاعت الى ذلك سبيلا .

٢ ـ تجريم بعض الأفعال :

جرم المشروع أنواع السلوك التى كشف الواقع العلمى عن آثارها الضارة على استقرار المجتمع وأمنه ووحدته دون أن يمكن ادراجها تحت أى نص من نصوص التجريم ، ويعتبر ذلك تكريسا لوظيفة التشريع الذى يجب أن يواكب ظروف المجتمع المختلفة يتجاوب مع المتغيرات التى تطرأ عليه ويلبى احتياجاته لاقرار الأمن والاستقرار فى ربوع البلاد .

ومن أمثلة ذلك تجريم انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو ادارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، وذلك اذا توافر شرطان :

الأول : أن يكون ذلك على خلاف أحكام القانون . والثانى : أن يكون الغرض منها الدعوة الى تعطيل الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ، كذلك يعاقب كل من تولى زعامة أو قيادة فيها أو أمدها بالمعونة .

٣ ــ تشديد العقاب عن جرائم موجودة :

شدد المشروع العقوبة عن بعض الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات حيث أثبت الواقع العلمى أن العقوبات المقررة حاليا لم تعد تكفى للردع عن هذه الجرائم فى ضوء المتغيرات التى تعرض لها المجتمع المصرى عبر عشرات السنين من ذلك تشديد عقوبة الجرائم المتعلقة بالأديان بحيث تصبح جناية عقوبتها السجن بعد أن كانت جنحة عقوبتها الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين .

وكذلك الشأن فى جرائم التزوير فى تذاكر السفر أو المرور أو استعمال تذاكرة مزورة وكذلك قرن عقوبة السجن لجرائم الضرب أو الجرح اذا ارتكبت بوسيلة ارهابية لتحقيق غرض ارهابى .

٤ ــ تقييد سلطة القاضى التقديرية :

اتضاحا لما ذهب اليه المشروع فى كثير من الجرائم مثل جرائم المخدرات ، المادة ٣٤/١٢ من قانون مكافحة المخدرات ، وبعض الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج (م ٧٧ د) من قانون العقوبات وجرائم المفرقعات (المادة ٢٠٢ هـ

من قانون العقوبات) ، قيد المشروع سلطة القاضي في استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فقرر أنه لا يجوز تطبيق هذه المادة في جرائم المستحدثة الا حيث ينص القانون على عقوبة الاعدام فعندئذ يجوز النزول بهذه العقوبة الجسيمة درجة واحدة أي الى الأشغال الشاقة المؤبدة .

٥ ــ الاشتراك في الجريمة :

قرر المشروع سريان أحكام المواد المتعلقة بالاتفاق الجنائي والمساعدة والدعوة الى الانضمام المنصوص عليها في المواد ٨٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ من القانون على الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وهذه المواد تقرر المعاقبة على صور الاشتراك المختلفة ولو لم يترتب عليها ارتكاب الجريمة وذلك خروجا على القواعد العامة في الاشتراك نظرا لخطورة هذه الأفعال .

٦ ــ العقوبات التكميلية :

قرر المشروع سريان أحكام المادة ٨٣ على الجرائم المنصوص عليها في الفصل المشار اليه وهذه المادة تجيز للمحكمة ــ فضلا عن العقوبة الأصلية ــ الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، وهذه العقوبة عقوبة تكميلية جوازية .

كذلك قرر المشروع سريان أحكام المادة ٩٨ هـ على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وهي تقرر ــ الى جانب العقوبة الأصلية ــ توقيع عقوبة حل الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو فروعها واغلاق أمكنتها ، ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها ، أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع الأعضاء ، ومصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة ... الخ ، وتعتبر عقوبات الحل والاغلاق والمصادرة عقوبات تكميلية وجوبية .

٧ ــ التدابير :

أجاز المشروع فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة ، الحكم بتدبير أو أكثر من تدابير ثلاثة نصت عليها المادة ٨ مكرر (د) وهذه سياسة تشريعية سليمة تستهدف الحيلولة دون العود الى ارتكاب الجريمة وذلك بابعاد المحكوم عليه عن الأماكن التى يمكن أن يتسبب وجوده فيها فى عودته الى الجريمة .

ويقرر المشروع جزاء لمخالفة التدبير المحكوم به عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

ثالثا ــ تعديل قانون انشاء محاكم أمن الدولة :

وضع المشروع نصا يضيف الجرائم المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الى الجرائم الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وذلك حتى تستثنى هذه الجرائم من نظام تقادم الدعوى الجنائية .

ثالثا ــ تعديل قانون انشاء محاكم أمن الدولة :

نص المشرع على اضافة فقرة ثانية الى المادة الثالثة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة تقضى استئناف القاهرة لنظر جرائم الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . ويمثل ذلك خروجا على قواعد الاختصاص المكانى ، وذلك بحسبان أن الجريمة الارهابية التى تقع فى أى مكان فى الدولة تحدث تروعا فى اقليم الدولة كله . كذلك تختص هذه المحكمة بما يقع من هذه الجرائم من الأحداث استثناء من قواعد الاختصاص النوعى وذلك نظرا لكثرة استغلال الأحداث فى جرائم الارهاب .

كذلك أضاف المشروع الى قانون انشاء محاكم أمن الدولة المادة السابعة مكررا التى وسعت من نطاق سلطة كل من الضبطية القضائية والنيابة العامة

لتحقيق مزيد من أحكام قبضة السلطات المختصة على جرائم الارهاب ، من ذلك أن يتخذ مأمور الضبط القضائى ـ اذا توافرت لديه دلائل كافية على ارتكاب شخص لاحدى هذه الجرائم ـ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب من النيابة العامة خلال اثنتين وسبعين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم، وللنيابة فى هذه الحالة أن تأذن بذلك لمدة سبعة أيام قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك لأمر تستلزمه ضرورة تحقيق وصيانة أمن المجتمع .

كذلك قرر المشروع للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المشار اليها ـ فضلا عن اختصاصها الذى يشمل اختصاصات قاضى التحقيق ـ سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فيما يتعلق بالحبس الاحتياطى .

كما حرر النيابة العامة فى مباشرة التحقيق ورفع الدعوى عن هذه الجرائم من قيدى الطلب أو الاذن المنصوص عليهما فى المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٦ من قانون حماية القيم من العيب .

رابعا ـ تعديل قانون سرية الحسابات بالبنوك :

قرر المشروع استثناء من أحكام المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك يكون بمقتضاه للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاملين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على البيانات الخاصة بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القرار بقانون المشار اليه أو المعاملات المتعلقة بها اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى احدى جرائم الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

خامسا ـ تعديل قانون الأسلحة والذخائر :

قرر المشروع استبدال نصين جديدين بنصى المادة ٢٨ والفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر.

اتجه فيهما المشروع الى تشديد العقوبات المقررة على الاتجار أو الصنع أو الاستيراد أو الاصلاح المتصلة بالأسلحة النارية والآلية والبيضاء كما اتجه الى تجريم حيازة أجزاء الأسلحة الرئيسة وبعض أنواع الأسلحة البيضاء والأدوات التي شاع استخدامها فى تنفيذ الأغراض الارهابية .

وقد رأت اللجنة عدة تعديلات على مشروع القانون المعروض وذلك على النحو الآتى :

المادة الأولى :

رأت اللجنة أن المشرع قد قسم الأبواب التى اشتمل عليها قانون العقوبات الى أقسام وليس الى فصول كما ورد فى المشروع ، فالباب الثالث من هذا القانون مقسم الى أقسام ثلاثة ، ويقتضى ذلك السير على ذات النهج فى باقى الأبواب ، ومن ثم يقسم الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الى قسمين وليس الى فصلين كما ورد فى المشروع .

وقد عدلت اللجنة كلمة « فصل » الى كلمة « قسم » أينما وردت فى المشروع .

المادة الثانية :

مادة ٨٦

رأت اللجنة تعديل تعريف الارهاب فى شقه الوارد فى صدر المادة بحيث يصبح على النحو الآتى « يقصد بالارهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد يلجأ اليه الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعى يهدف الى الاخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر اذا كان من شأن ذلك » ، وذلك انطلاقا من أن الارهاب فيه معنى الفعل

المصحوب بالقوة بأنه « وسيلة » فهو تعريف غير مقبول لأن الوسيلة لا تنتج بذاتها ودون تدخل فعل الجانى أى أثر .

المادة ٨٦ مكررا :

تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكررا كل من انضم الى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أو شارك فيها بأى صورة .

وقد رأت اللجنة أن تضيف الى نهاية هذه الفقرة عبارة «مع علمه بأغراضها» وذلك حتى لا يقع تحت طائلة العقاب الا من كان على بينة من حقيقة هذه الأغراض

كذلك رأت اللجنة تعديل الفقرة الثالثة من هذه المادة بحيث تصبح « ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ايا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تحبيذا لأى شىء مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أى وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكر » . وذلك تحديدا لنطاق التجريم وايضاحا للمقصود من النص .

المادة ٨٦ مكررا (أ)

رأت اللجنة تعديل صياغة صدر فقرات المادة الثلاث على النحو الآتى :

ـ الفقرة الأولى : « تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة » .

ـ الفقرة الثانية : « وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة الأشغال الشاقة المؤقتة » .

ـ الفقرة الثالثة : « وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة السجن » .

ـ كذلك رأت اللجنة حذف عبارة « أو أى شىء آخر » من عجز الفقرة الأولى لأنها غير محددة . بينما التحديد واجب فى مجال التجريم .

ورأت اللجنة استعمال صيغة المفرد بدلا من الجمع ، فى بيان الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات فى الفقرات الثلاث وإنما وردت فى القانون اتساقا مع ما ورد فى المادة ٨٦ مكررا .

المادة ٨٦ مكررا (جـ)

أضافت اللجنة الى الجمعية أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة لفظ «الهيئة» كما ورد التحديد فى المواد الأخرى .

المادة ٨٦ مكررا (د)

رأت اللجنة حذف عبارة « أو تصريح » الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة ٨٨

رأت اللجنة ضم الفقرة الثانية الى الفقرة الأولى باعتبار أنه لا يوجد مبرر لأفراد فقرة خاصة للحكم الذى ورد لاسيما وأن الفقرة الأولى تنص على عقوبة الجريمة ثم تشدد العقوبة اذا توافر بعض الظروف المشددة . ولا تعدو الفقرة الأخيرة أن تكون تشديدا للعقوبة لتوافر ظرف مشدد .

المـادة ٨٨ مكررا

رأت اللجنة اعادة صياغة الفقرة الثالثة من هذه المـادة بحيث تصبح كالآتي:

« وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب أو اتصف بصفة كاذبة أو تزيا بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة ، أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها ، أو اذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المـادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون أو اذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتهـا فى اخلاء سـبيل الرهينة أو المقبوض عليه » .

المـادة ٨٨ مكررا (أ)

رأت اللجنة حذف عبارة « يستحيل برؤها » لأنها تزيد والقاعدة أن المشرع منزه عن التزيد .

المـادة ٨٨ مكررا (ب)

رأت اللجنة حذف المـادة ٨٤ (أ) من المواد المشار اليها فى صدر النص على أن يفرد لحكمها مادة خاصة برقم ٨٨ مكررا (هـ) نظرا لأنها تتعلق بالاعفاء من العقوبة فى حالة ابلاغ الجانى عن الجريمـة أو عمق ارتكبها ، ومن المصلحة ابراز هذا الحكم حثا على الابلاغ وتيسيرا للكشف عن الجرائم .

المـادة ٨٨ مكررا (جـ)

رأت اللجنة أن المـادة (١٧) من قانون العقوبات قد وضعها المشرع لحكمة بالغة ، هى حسن توزيـع العدالة ، حيث تجيز للمحكمة فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاء ، أن تنزل بالعقوبة المقررة درجة أو درجتين ، وقد رأى المشروع عدم تطبيق أحـكام هذه المـادة على جرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات لخطورتها الا فى حالة عقوبة الاعدام . حيث أجاز النزول الى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

وقد رأت اللجنة ضرورة أن يترك للقاضى قدر من السلطة التقديرية يستطيع من خلالها أن يقضى على كل منهم بالعقوبة المناسبة التى ترضى شعوره بالعدالة ، ولما كان ذلك غير متحقق — ليس فى عقوبة الاعدام وحدها — وانما أيضا فى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فقد رأت اللجنة اعطاء المحكمة سلطة تخفيض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

وأعادت اللجنة صياغة المادة فى ضوء هذا التعديل على النحو المبين فى الجدول .

المادة الثالثة

رأت اللجنة حذف عبارة « بواسطة وسيلة ارهابية » اكتفاء بعبارة « تنفيذا لغرض ارهابى » .

كما أضافت فقرة استكمالا للنص على النحو المشار اليه فى الجدول .

المادة الرابعة

أعيدت صياغتها على النحو المبين فى الجدول .

المادة الخامسة

أعيد صياغة صدر المادة لتكون أكثر وضوحا ودقة على النحو المبين بالجدول .

كما أعيدت صياغة الفقرة الثانية من المادة (٣) الواردة بهذه المادة على النحو المبين بالجدول .

كما أضافت اللجنة الى أول الفقرة الثانية من المادة ٧ مكررا الواردة بالمادة الخامسة عبارة « ومع عدم الاخلال بالحصانة المقررة لأعضا مجلس الشعب والشورى ولأعضاء الهيئات القضائية » .

ورأت اللجنة عدم تحديد مدة القبض على المتهم مرة أخرى فحذفت عبارة « يجوز مدها لمدة واحدة مماثلة » من آخر الفقرة الثالثة الواردة بهذه المادة . بوذلك متى يخضع المتهم فى أقرب وقت لسلطة النيابة العامة التى تتوافر فيها الضمانات القضائية .

المـادة السادسة

رأت اللجنة اضافة حكم هذه المـادة فى فقرة أخيرة الى المـادة الثالثة من قانون سرية الحسابات بالبنوك ، ويعتبر ذلك أسلوبا تشريعيا أفضـل ، اذ يدرج الحكم الجديد فى ذات المـادة بدلا من أن يظل متناثرا فى قانون آخر مما يمثل صعوبة فى الاطلاع عليه لدى المشتغلين بالقانون .

كما رأت حذف عبارة « على الأقل » ، وعبارة « من تلقاء نفسه أو بنـاء طلب « جهة رسمية » لأنها تعتبر تزيدا يتنزه عنه المشرع .

المـادة السابعة

رأت اللجنة تعديل صياغة وترتيب الجداول الواردة بهذه المـادة على النحو المبين فى الجدول المرفق ووفقا للنص الآتى « يضاف الى الجداول المرافقة للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر الجدولان المرفقان برقمى ٤و١ ، كما يستبدل بنص المـادة ٢٨ والفقرة الأخـيرة من المـادة ٣٥ مكررا ، النصان الآتيان » .

وترى اللجنة انه من الملائم اضافة نص الى المشروع يتيح الفرصة أمام أعضاء الهيئات المشار اليها فى القانون للتوبة ، بحيث لا تحرك الدعوة الجنائية ضد من يتقدم منهم لابلاغ السلطات بانفصاله عن المجموعة التى ينتمى اليها ، ومن يسلم ما لديه من أسلحة وما اليها اذا كان فى حوزته شىء منها وذلك خـلال مدة معينة من تاريخ العمل بالقانون ، حتى تتاح الفرصة أمام أكبر عـدد ممكن للعودة الى الطريق السليم وتجنيب الوقوع تحت طائلة العقاب .

واللجنة اذ توافق على مشروع القـانون ، ترجو المجلس الموقر الموافقـة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنـة

دكتورة فوزية عبد الستار

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

بشأن مشروع القانون الخاص بتعديل بعض نصوص قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية وبعض القوانين الأخرى

أحال السيد رئيس الجمهورية الى مجلس الشعب والشورى مشروع قانون بتعديل بعض نصوص قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية وبعض القوانين الأخرى .

وبتاريخ ١٩٩٢/٧/٩ أحال السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس المشروع السالف الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لدراسته واعداد تقرير عنه .

وقد عقدت اللجنة اجتماعين حضر أولهما السيد المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل والمستشار الدكتور محمد فتحى نجيب مساعد وزير العدل لشئون التشريع والسيد اللواء أحمد سعيد صوان مدير الشئون القانونية بوزارة الداخلية .

وقد تدارست اللجنة فى هذين الاجتماعين أحكام المشروع المعروض ومذكرته الايضاحية واسترجعت أحكام قوانين العقوبات الجنائية والقانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٨٠ بشأن محاكم أمن الدولة وقانون سرية الحسابات بالبنوك رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ . كما استرجعت أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وما طرأ على هذه القوانين من تعديلات .

وتتشرف اللجنة بأن تورد فيما يلى تقريرها بنتيجة دراستها لأحكام المشروع المعروض .

تمر البلاد فى هذه الأيام بمرحلة حاسمة من تاريخها ، تحتشد فيها كل الجهود لخوض معركة التقدم وبناء المستقبل .

ولعل من أخطر ما يواجه الدولة فى هذه المرحلة ، هو تلك الموجة من جرائم العنف والارهاب التى تدمر كيان المجتمع وتعصف بأمنه واستقراره ، وتعوق مسيرة نحو التقدم والازدهار ، وهى لا شك موجة دخيلة على المجتمع المصرى وعلى هذا الشعب الأصيل المتماسك الذى بنى الحضارة منذ فجر التاريخ ، وعاش منذ أقدم العصور يرفرف عليه الأمن ، وينسبط فوق ربوعه السلام ، وتتسم طبيعته بالمودة والرحمة والسماحة والتمسك بالقيم النبيلة والنفور من العنف والعدوان على الغير ، والاحلال بأمن الجماعة .

وهذه الطبيعة السمحة التى لازمت الشعب المصرى فى جميع تنجافى مع تلك الموجة المستحدثة من أعمال العنف والارهاب التى تسللت الى المجتمع المصرى عن طريق قلة منحرفة سيطرت عليها نزاعات اجرامية جامحة ، ودفعتها الى الاخلال بالأمن والخروج على القانون واهدار دم الأبرياء وأموالهم ومقاومة سلطات الأمن ، وذلك فى محاولة غاشمة لضرب الاستقرار الذى ينعم به هذا البلد ، وتعطيل النظام الديمقراطى الذى اختاره الشعب منهجا لحياته وطريقا لبناء مستقبله . فالديمقراطية لا تعيش الا فى ظلال الأمن والسلام الاجتماعى ، وتأبى التطرف والتعصب وفرض الرأى بالعنف والاخافة وترويع الآمنين .

ومن هنا كان لزاما على الدولة أن تسارع بمواجهة هذا الخطر الداهم الذى أصبح يهدد مستقبل هذا الوطن ، وذلك بكل الحزم والردع وفى نطاق الدستور والقانون . وأن تعمل على انقاذ البلاد من هذا الارهاب الدموى الجامح ، حتى تعيد للبلاد أمنها واستقرارها ، وتهيىء لها السبيل لمواصلة جهودها فى الاصلاح والتنمية والبناء .

وتحقيقا لهذا الغرض تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض الذى يحقق الجزاء الرادع على جرائم الارهاب ، وييسر مهمة رجال الأمن فى سرعة ضبط هذه الجرائم ووضع يدهم على مرتكبيها تمهيدا لتقديمهم للقضاء لينالوا جزاءهم الحق على ما قدمت أيديهم .

وفيما يلى بيان بالخطوط العامة والملامح الرئيسية للمشروع .

١ ــ آثر المشروع أن يدخل الأحكام الجديدة ضمن أحكام قانون العقوبات بدلا من اصدار قانون مستقل للارهاب ، وذلك على أساس أن قانون العقوبات هو القانون العام للتجرم والعقاب فى مصر فضلا عن أنه يشتمل على القواعد العامة التى تسرى على جميع الجرائم .

٢ ــ عنى المشروع بتحديد مفهوم الارهاب وايضاح المقصود به فذكر انه كل وسيلة يلجأ اليها الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعى يهدف الى الاخلال بالنظام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر من خلال استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما اذا كان من شأن ذلك ايذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح .

٣ ــ جرم المشروع انشاء أو تأسيس أو تنظيم أى جمعية أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأى وسيلة الى تعطل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو الحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الأضرار بالوحدة الوطنية باعتبار أن هذه التنظيمات أيا كانت مسمياتها تعتبر الخطوة الأولى للعمل الارهابى .

كما عاقب القانون كل من انضم لهذه التنظيمات أو شارك فيها بأية صورة . وكذلك كل من روج بالقول أو الكتابة للأغراض والمبادىء التى تدعو اليها . وشدد العقوبات المقوبات اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ أغراضها .

كما عاقب المشروع على استخدام الارهاب لاكراه أى شخص على الانضمام الى هذه التنظيمات أو منعه من الانفصال عنها .

٤ ــ تناول المشروع بعض صور جرائم الارهاب الهامة ووضع الجزاء الرادع على ارتكابها ومن أبرز هذه الجرائم جرائم خطف وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية معرضا سلامة من بها لخطر شديد العقاب اذا نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون أو اذا استخدم الجانى وسائل ارهابية فى تنفيذ هذه الجرائم .

وكذلك تناول المشروع بالعقاب القبض على الأشخاص واحتجازهم أوحبسهم كرهينة بغية التأثير على السلطات العامة وكذلك التعدى على رجال الأمن القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون ، ومقاومتهم بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها وذلك أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها .

٥ ــ استثنى المشروع الجرائم التى تقع تنفيذا لأغراض ارهابية من أحكام تقادم الدعوى الجنائية باعتبارها من الجرائم التى تقع على الحريات وذلك أعمالا لنص المادة ٥٧ من الدستور .

٦ ــ ترتب على ايراد صور التجريم المستحدثة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالجرائم الضارة بأمن الدولة أن أصبح الاختصاص بنظر هذه منعقدا لمحاكم أمن الدولة العليا .

ولما كان أثر هذه الجرائم فى ارهاب الناس وترويعهم ليس مقصورا على المكان أو المنطقة التى وقعت فيها وانما يمتد الى جميع أفراد المجتمع ، ويعم الوطن بكامله ، فقد اتجه المشروع الى جعل الاختصاص بنظرها لاحدى محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة دون التقيد بقواعد الاختصاص المكانى المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

٧ ــ ولما كانت جرائم الارهاب تتسم بالجماعية والتنظيم وتعدد الجناة المشتركين فيها مما يتطلب اتاحة المزيد من الوقت أمام رجال الضبط القضائى لاجراء التحريات والاستدلالات وضبط المتهمين والقيام بالاجراءات التحفظية ، فقد أجاز المشروع لمأمور الضبط القضائى اذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب احدى هذه الجرائم أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة خلال اثنين وسبعين ساعة ــ على الأكثر ــ أن يأذن له بالقبض على المتهم . وللنيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة واحدة مماثلة . كما يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المضبوط ، فاذا لم يأت بما يبرئه يرسله بعد انتهاء المدة المشار اليها الى النيابة العامة . وعلى النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف اثنين وسبعين ساعه ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو اطلاق سراحه .

٨ ــ ولما كان التحقيق قد يطول فى هذه الجرائم نظرا لضخامتها وتشعبها، بما قد يجاوز مدة الحبس الاحتياطى المقررة للنيابة العامة فقد خولها المشروع فى هذا الشأن سلطة قاضى التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة .

وحرصا من المشرع على وقاية المجتمع من خطورة مرتكبي هذه الجرائم بعد قضاء فترة العقوبة أجاز المشروع للمحكمة أن تحكم ببعض التدابير الوقائية كالزام المتهم بالاقامة في مكان معين أو حظر الاقامة في منطقة محددة أو التردد على أماكن أو محال معينة وهي جميعها تدابير احترازية يوقفها القضاء بشرط الا تزيد مدة هذه التدابير عن خمس سنوات .

٩ ـ ونظرا لخطورة الجرائم الارهابية على أمن المجتمع ووجوب تطبيق العقوبة الرادعة على هذه الجرائم لم يجز المشروع للمحكمة تطبيق المادة (١٧) الخاصة باستعمال الرأفة على هذه الجرائم الا في حالة واحدة وهي ما اذا كانت العقوبة المقررة هي الاعدام فأجاز للمحكمة النزول بها درجة واحدة الى الاشغال المؤبدة .

١٠ ـ ولما كان الواقع قد كشف عن أن التنظيمات الارهابية تعتمد في تمويلها قد يأتي من خارج البلاد ، ولا تستطيع السلطات العامة والقائمين على التحقيق الوقوف على الحقيقة في الوقت المناسب ، والاطلاع على حركة حسابات المتهمين في هذه الجرائم نظرا للقيود التي يضعها القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات في البنوك أو من تشير عليه أصابع الاتهام بتوصيلهم فقد خول المشروع للنائب العام أو من يقوم مقامه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على بيانات تتعلق بهذه الحسابات .

١١ ـ ولما كانت طبيعة النشاط الارهابي ترتبط ارتباطا وثيقا بحيازة الأسلحة والذخائر ، وكانت العقوبات المقررة في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر لم تعد رادعة ، كما أنها تقصر عن تناول بعض الصور ، فقد اتجه المشروع الى تشديد العقوبات المقررة على الاتجار في الأسلحة أو صنعها أو استيرادها كما اتجه الى تجريم حيازة الأجزاء الرئيسية للاسلحة النارية ، وكذلك بعض الأسلحة البيضاء والأدوات التي شاع استخدامها كأسلحة في تنفيذ أغراض التنظيمات الارهابية .

هذا وقد انتهت اللجنة الى الموافقة على مشروع القانون المعروض .

وتتشرف اللجنة بعرض هذا التقرير على المجلس الموقر برجاء الموافقة على ما انتهت اليه اللجنة .

تحريرا فى ١١/٧/١٩٩٢

رئيس اللجنة

مستشار / احمد فتحى مرسى